الحمدلله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فهذه ورقة جمعت فيها أهم ما ورد من التعاميم والقرارات الصادرة في موضوع الطلاق، والخلع، والنشوز، وقد كتبتها بشكل مختصر، وأشرت إلى رقم التعميم وتاريخه في الحاشية، واسأل الله تعالى التوفيق والسداد.

****

((التعاميم والقرارات))

«١» : لا يلزم تزكية الشهود على إيقاع الطلاق[١].

«٢» : إذا كتم الزوج مراجعته ولم يُعلم بها مطلقته الرجعية أو ولي نكاحها بالمراجعة، حتى خرجت من العدة، وتزوجت بآخر ودخل بها فلا تصح تلك الرجعة، ويبقى عقد الزوجية للزوج الثاني صحيحاً[٢].

«٣» : عند توثيق التوكيل لمن يريد إثبات الطلاق، فيجب على الموثق أن يسأل الموكل (الزوج) هل دخل بزوجته أو لا؟ وعن عدد الطلقات؟ وهل أخذ عوضاً مقابل الطلاق؟ وما هو تاريخ الطلاق؟ ويضمنها صك الوكالة[٣].

«٤» : التقيد باختصار الصكوك في القضايا الزوجية، لا سيما في القضايا التي يكون فيها وقائع خاصة، لا يحسن الاطلاع عليها[٤].

«٥» : لإجراء إثبات الطلاق، يلزم توضيح عنوان الزوجة لإدارة المحكمة، وعلى المحكمة إبلاغ الزوجة أو وليها بواقعة الطلاق، وبعث صك الطلاق للمطلقة أو

---

(١)يُنظر: التعميم ١٣/ ت/ ٥٤٨٥ في ٢١/ ١٠/ ١٤٣٥هـ.

(٢)يُنظر: التعميم ١٣/ ت/ ٦٣١٨ في ١٧/ ٨/ ١٤٣٧هـ.

(٣)يُنظر: التعميم ١٣/ ت/ ٤٧٠٢ في ١٧/ ٩/ ١٤٣٣هـ.

(٤)يُنظر: التعميم ١٣/ ت/ ٣٩٩٣ في ٥/ ٥/ ١٤٣١هـ.

وليها، وتسليم المطلق صورة من الصك[٥].

«٦» : على المحكمة ألا تثبت الرجعة إلا بإحضار صك الطلاق الأصلي[٦].

«٧» : ضرورة إرفاق صورة من جواز السفر الخاص بالطلق والمطلقة عند بعص وثيقة الطلاق إلى مصدرها في جمهورية مصر العربية [٧].

«٨» : ضرورة التهميش على صكوك الطلاق بما يفيد المراجعة[٨].

«٩» : التأكيد على المأذونين بعدم توثيق عقود الأنكحة التي تمت قديماً[٩].

«١٠» : التأكيد على المأذونين بعدم إجراء عقد النكاح لأي أمرأة مطلقة مالم تبرز صك الطلاق الأصلي[١٠].

«١١» : لابد من سحب عقد النكاح من المطلق عند قيامه بالتطليق، والتهميش عليه بما يفيد ذلك وبعثه إلى مصدره[١١].

«١٢» : التأكيد على عدم إثبات شيء من عقود الأنكحة والطلاق على أوراق عادية[١٢].

---

(٥)يُنظر: التعميم ١٣/ ت/ ٣٤٠٠ في ٤/ ٦/ ١٤٢٩هـ.

(٦)يُنظر: التعميم ١٣/ ت/ ٣٤٠٠ في ٤/ ٦/ ١٤٢٩هـ.

(٧)يُنظر: التعميم ١٣/ ت/ ٢٩٣٨ في ٢٦/ ٧/ ١٤٢٧هـ.

(٨)يُنظر: التعميم ١٢/ ١٥٧/ ت في ١٩/ ٨/ ١٣٩٨هـ.

(٩)يُنظر: التعميم ١٢/ ١٠/ ت في ١٠/ ١/ ١٤٠٤هـ

(١٠)يُنظر: التعميم ١٢/ ١٠/ ت في ١٠/ ١/ ١٤٠٤هـ

(١١)يُنظر: التعميم ١٢/ ١٠/ ت في ١٠/ ١/ ١٤٠٤هـ

(١٢)يُنظر: التعميم ١٢/ ١٠/ ت في ١٠/ ١/ ١٤٠٤هـ

«١٣» : ضرورة تدوين تاريخ الواقعة في صكوك الطلاق والخلع ...إلخ[١٣].

«١٤»: أصل صك الطلاق يسلم للمطلقة، ولا مانع من إعطاء المطلق صورة منه[١٤].

«١٥»: اعتماد إثبات طلاق السعودي وغيره لزوجته الأجنبية، ويسلم أصل الصك للمطلقة..إلخ[١٥].

«١٦»: التأكيد على القضاة ألا يحولوا القضايا على سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية إلا ما أشكل[١٦].

«١٧»: إذا تقدمت المرأة التي لا ولي لها للمحكمة المختصة بطلب تزويجها من الخاطب لها فإن على المحكمة إكمال ما يتعلق بذلك وفق الوجه الشرعي بعد التحقق من عدم وجود الولي[١٧].

«١٨»: على القاضي تدوين الشروط التي بين الزوجين عند الطلاق كاشتراط الحضانة والنفقة على صك الطلاق[١٨].

«١٩»: التوجيه بسرعة البت في القضايا الناشئة عن الطلاق كالنفقة والحضانة[١٩].

«٢٠»: ضرورة التصديق على صكوك الطلاق من وزارة الخارجية والعدل إذا كانت

---

(١٣)يُنظر: التعميم ٦٧/ ٨/ ت في ١٥/ ٥/ ١٤٠٩هـ

(١٤)يُنظر: التعميم ٢٦/ ٨/ ت في ٢٧/ ٢/ ١٤١٠هـ

(١٥)يُنظر: التعميم ٨/ ت/ ٩٩ في ١٩/ ٦/ ١٤١٠هـ

(١٦)يُنظر: التعميم ١٣/ ت/ ١١٨٥ في ٢٦/ ٤/ ١٤١٩هـ.

(١٧)يُنظر: التعميم ١٣/ ت/ ١٧٠٣ في ٦/ ١/ ١٤٢٢هـ.

(١٨)يُنظر: التعميم ١٣/ ت/ ١٧٠٣ في ٦/ ١/ ١٤٢٢هـ.

(١٩)يُنظر: التعميم ١٣/ ت/ ١٩٩٠ في ٧/ ٥/ ١٤٢٣هـ.

ستصدر إلى خارج المملكة[٢٠].

«٢١»: قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٦) وتاريخ ٢١/ ٨/ ١٣٩٤ هـ ونصّه: (الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا بني بعده ، وبعد : فبناء على ما تقرر في الدورة الرابعة لهيئة كبار العلماء من اختيار موضوع النشوز ليكون من جملة الموضوعات التي تعد فيها اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحوثا أعدت في ذلك بحثا ، وعرض على مجلس هيئة كبار العلماء في الدورة الخامسة المنعقدة بمدينة الطائف فيما بين الخامس من شهر شعبان عام ١٣٩٤ هـ والثاني والعشرين منه . وبعد اطلاع المجلس على ما أعد من أقوال أهل العلم وأدلتهم ومناقشتها ، وبعد تداول الرأي في ذلك قرر المجلس بالإجماع ما يلي :

أن يبدأ القاضي بنصح الزوجة ، وترغيبها في الانقياد لزوجها ، وطاعته ، وتخويفها من إثم النشوز وعقوبته ، وأنها إن أصرت فلا نفقة لها عليه ، ولا كسوة ، ولا سكنى ، ونحو ذلك من الأمور التي يرى أنها تكون دافعة الزوجة إلى العودة لزوجها ، ورادعة لها من الاستمرار في نشوزها ، فإن استمرت على نفرتها وعدم الاستجابة عرض عليهما الصلح ، فإن لم يقبلا ذلك نصح الزوج بمفارقتها ، وبين له أن عودتها إليه أمر بعيد ، ولعل الخير في غيرها ونحو ذلك مما يدفع الزوج إلى مفارقتها ، فإن أصر على إمساكها وامتنع من مفارقتها ، واستمر الشقاق بينهما بعث القاضي حكمين عدلين ممن يعرف حالة الزوجين من أهلهما حيث أمكن ذلك ، فإن لم يتيسر فمن غير أهلهما ممن يصلح لهذا الشأن ، فإن تيسر الصلح بين الزوجين على أيديهما فبها ، وإلا أفهم القاضي الزوج أنه يجب عليه مخالعتها ، على أن تسلمه

(٢٠)يُنظر: التعميم ١٣/ ت/ ١٧٩٧ في ٧/ ٦/ ١٤٢٢هـ

الزوجة ما أصدقها ، فإن أبى أن يطلق حكم القاضي بما رآه الحكمان من التفريق بعوض أو بغير عوض ، فإن لم يتفق الحكمان ، أو لم يوجدا وتعذرت العشرة بالمعروف بين الزوجين نظر القاضي في أمرهما ، وفسخ النكاح حسبما يراه شرعا بعوض أو بغير عوض .

والأصل في ذلك الكتاب والسنة والأثر والمعنى :

أما الكتاب : فقوله تعالى : (لاَ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ) ويدخل في هذا العموم الزوجان في حالة النشوز ، والقاضي إذا تولى النظر في دعواهما .

وقوله تعالى : (وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ...الآية) ، والوعظ كما يكون من الزوج لزوجته الناشز يكون من القاضي ؛ لما فيه من تحقيق المصلحة .

وقوله تعالى : (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) فكما أن الإصلاح مشروع إذا كان النشوز من الزوج ، فهو مشروع إذا كان من الزوجة أو منهما .

وقوله تعالى : (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا...الآية) ، وهذه الآية عامة في مشروعية الأخذ بما يريانه من جمع أو تفريق بعوض أو بغير عوض .

وقوله تعالى : (وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلا أَنْ يَخَافَا أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ).

وأما السنة : فما روى البخاري في [الصحيح] عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما – قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي صلى الله عليه

وسلم فقالت : يا رسول الله ، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق ، إلا أني أخاف الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، فردت عليه ، فأمره ففارقها .

وقوله صلى الله عليه وسلم : لا ضرر ولا ضرار فهذا يدل بعمومه على مشروعية الخلع عند عدم الوئام بين الزوجين وخشية الضرر .

وأما الأثر : فما رواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عباس قال : بعثت أنا ومعاوية حكمين ، قال معمر : بلغني أن عثمان بعثهما ، وقال : إن رأيتما أن تجمعا جمعتما ، وإن رأيتما أن تفرقا ففرقا ، ورواه النسائي أيضا .

وما رواه الدارقطني من حديث محمد بن سيرين عن عبيدة قال : جاء رجل وامرأة إلى علي مع كل واحد منهما فئام من الناس ، فأمرهم ، فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ، وقال للحكمين : هل تدريان ما عليكما ؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا فاجمعا ، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما، فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي ، وقال الزوج : أما الفرقة فلا ، فقال علي : (كذبت والله لا تبرح حتى تقر بمثل الذي أقرت به) .

ورواه النسائي في [السنن الكبرى] ورواه الشافعي والبيهقي ، وقال ابن حجر : إسناده صحيح .

وما أخرجه الطبري في [تفسيره] ، عن ابن عباس رضي الله عنهما في الحكمين أنه قال : (فإن اجتمع أمرهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز) .

وأما المعنى : فإن بقاءها ناشزا مع طول المدة أمر غير محمود شرعا ؛ لأنه ينافي المودة

والإخاء ، وما أمر الله من الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان ، مع ما يترتب على الإمساك من المضار والمفاسد والظلم والإثم ، وما ينشأ عنه من القطيعة بين الأسر ، وتوليد العداوة والبغضاء[٢١].

«٢٢»: ضرورة إفهام الزوجة عندما لا يقنع الزوج بالفسخ أو الطلاق أو الخلع، أن عليها العدة وليس لها أن تتزوج إلا بانتهاء العدة وباكتساب الحكم القطعية [٢٢].

«٢٣»: عند الحكم على الزوجة بالانقياد فيلزم أن يذكر في الصك أنها إن لم تمتثل فإنها تعتبر ناشزاً ويكون ذلك موجباً لسقوط حقوقها الزوجية ما دامت مصرة على عدم الانقياد[٢٣].

«٢٤»: التأكيد على جهات التنفيذ بعدم استعمال القوة لتنفيذ الحكم بلزوم بيت الطاعة والانقياد[٢٤].

---

(٢١)يُنظر: التعميم ١٢/ ٥٥/ ت في ٢٢/ ٣/ ١٣٩٥هـ.

(٢٢)يُنظر: التعميم ١/ ٢/ ٢٥٠٠/ م في ٢٥/ ١٠/ ١٣٨٦هـ.

(٢٣)يُنظر: التعميم ٨/ ت/ ١٠٥ في ٢٠/ ١٠/ ١٤١١هـ.

(٢٤)يُنظر: التعميم ٨/ ت/ ١٠٥ في ٢٠/ ١٠/ ١٤١١هـ.